

## عقد عمل مؤحد للعمال غير الأردنيين في قطاع صناعة الغزل والنسيج والألبسة

صادر بموجب المادة 15 من الاتفاقية الجماعية رقم 2013/39 الموقعة بتاريخ 2013/5/28 بين الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والإكسسوارات والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكتات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة

الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والإكسسوارات والمنسوجات  
النقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكتات  
النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة

### الفريق الأول

صاحب العمل :  
يمثله السيد/ السيدة :  
العنوان :  
رقم الهاتف: :

### الفريق الثاني

العامل / العاملة :  
تاريخ الميلاد: (اليوم ..... / الشهر ..... / السنة ..... ) :  
الجنسية :  
جواز سفر رقم :  
العنوان :  
رقم الهاتف: :

اتفق الفريقان بموجب هذا العقد على أن يعمل الفريق الثاني (يشار إليه فيما بعد بكلمة "العامل") لدى الفريق الأول (يشار إليه فيما بعد بعبارة "صاحب العمل")، تحت اشراف وادارة الفريق الأول مقابل أجر وفق البنود والشروط التالية:

### 1. تنظيم العقد:

ينظم عقد العمل باللغة العربية وبلغه يفهمها العامل على ثلاث نسخ أصليه موقعه من صاحب العمل والعامل ويحتفظ كل منهما بنسخة منه وتحفظ نسخة منه لدى وزارة العمل لغايات إصدار تصريح العمل .

## 2. مدة العقد

اتفق الطرفان على أن تكون مدة هذا العقد \_\_\_\_\_ وتراعى خلالها اصدار تصاريح العمل وفقاً للإجراءات المتبعة لدى وزارة العمل. بحيث تبدأ مدة العقد من تاريخ وصول العامل إلى المملكة الأردنية الهاشمية (يشار إليها فيما بعد بكلمة "الأردن")، ويقوم صاحب العمل بإستكمال المتطلبات القانونية من إصدار إذن إقامة وتصريح العمل.

## 3. نوع ومكان العمل:

- أ. يتم استخدام العامل بمهنة \_\_\_\_\_ . ويلتزم العامل بأداء واجباته ومسؤولياته حسب طبيعة العمل وبناء على توجيهات صاحب العمل أو من ينوب عنه.
- ب. يكون مركز عمل العامل في مؤسسة صاحب العمل في منطقة \_\_\_\_\_ . وبحق لصاحب العمل نقل مكان عمل العامل إلى فروع أخرى للمؤسسة داخل الأردن شريطة تبليغ قرار النقل للعامل خطياً قبل اسبوع واحد من تاريخ النقل على أن لا يؤثر ذلك على استحقاقه المالية وبعد موافقة وزارة العمل.

## 4. التوظيف وترتيبات السفر

- أ. يلتزم صاحب العمل بإستكمال شروط التوظيف وترتيبات السفر دون أن يترتب على العامل أي مبالغ أو مصاريف بإستثناء المصاريف الرسمية في بلد العامل ويؤكد العامل على علمه بأنه غير ملزم بدفع أي مبالغ إلى أي جهة بإستثناء المصاريف الرسمية في بلده.
- ب. على صاحب العمل:

1. أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستقبال العامل في مكان وصوله إلى الأردن، ونقله من مكان الوصول إلى مكان عمل العامل دون مقابل.
2. أن يوفر للعامل تذكرة سفر جوي مجانية من بلده إلى الأردن عند التوظيف، وتذكرة سفر جوي مجانية أخرى إلى بلده إما في نهاية العقد أو عند انتهاء علاقة العمل مع مراعاة الفقرة 5/ب/3 من هذا العقد.
3. إذا أنهى العامل علاقة العمل بصورة غير مشروعة قبل اتمام مدة العقد، لا يلتزم صاحب العمل بتغطية كامل تكاليف تذكرة السفر الجوي من الأردن إلى بلد العامل. وفي هذه الحالة، يقوم صاحب العمل بتغطية نسبة من تكلفة تذكرة العودة الجوية بما يعادل المدة التي قضاها العامل من مجمل مدة عقد العمل.

## 5. الأجر وساعات العمل / التزامات صاحب العمل

يقوم صاحب العمل، مقابل الخدمات التي يؤديها العامل، بتقديم الالتزامات والمنافع التالية:

أ. **الأجر النقدي:** يدفع للعامل أجراً شهرياً وقدره \_\_\_\_\_ ديناراً أردنياً مع مراعاة شروط الاتفاقيات الجماعية لقطاع صناعة الغزل والنسيج والألبسة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالزيادات السنوية والحوافز المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، ويكون الأجر خاضعاً لاقتطاعات الضريبة والتأمينات الاجتماعية المقررة وأية اقتطاعات أخرى يتم الاتفاق عليها وفقاً للقانون.

ب. **الأجر العيني:** على صاحب العمل أن يوفر للعامل الطعام والإقامة على النحو التالي:

1. ثلاث وجبات يومياً بكميات ونوعية معقولة توفر التغذية المناسبة.
  2. مواصلات مجانية للعامل من مكان الإقامة الى مواقع العمل ذهاباً وإياباً اذا كان مكان الإقامة يبعد كيلومتر واحد عن محيط المصنع أو أكثر مع مراعاة شروط الاتفاقية الجماعية لقطاع صناعة الألبسة والغزل والنسيج.
  3. السكن المشترك للعامل حسب الشروط المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة التي تحكم معايير سكن العمال في الأردن.
  4. يقيم الأجر العيني وفقاً لشروط الاتفاقية الجماعية حول تحقيق المساواة في دفع واحتساب الأجور (رقم 2014/47 المودعة لدى وزارة العمل بتاريخ 2014/11/9).
- ج. **ساعات العمل:** تكون ساعات العمل العادية بواقع 8 ساعات يومياً أو 48 ساعة عمل أسبوعياً. ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول وجبات الطعام وفترات الاستراحة.
- د. **الدفع:** يدفع الأجر وبدل العمل الإضافي للعامل بشكل شهري خلال أول 7 أيام من تاريخ الإستحقاق إما بصورة نقدية أو بالتحويل البنكي الإلكتروني .

## 6. العمل الإضافي والحوافز:

- أ. العمل الإضافي (إن وجد) اختياري . اذا وافق العامل على العمل الإضافي فيتم احتسابه عن هذا العمل كما يلي:
1. اذا اشتغل العامل في الأيام العادية وقتاً إضافياً أكثر من ساعات العمل اليومية او الأسبوعية يتم احتسابه عن ساعة العمل الإضافية أجراً لا يقل عن 125% من أجره المعتاد.
  2. إذا اشتغل العامل في يوم عطلة الأسبوعية او ايام الاعياد الدينية او العطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم اجرا اضافياً لا يقل عن 150% من أجره المعتاد.

ب. **الحوافز:**

1. يتم ابلاغ العامل عن قيمة حوافز الدوام والانتاج وعن آلية دفع هذه الحوافز.
2. يؤشر على قيمة الحوافز بشكل واضح في كشف الأجر الشهري الخاص بالعامل.

7. **كشف الأجر والعمل الإضافي:** يقوم صاحب العمل بتزويد العامل بكشف شهري مفصل يتضمن اسم العامل ومقدار الأجر والعلاوات والزيادات وإية امتيازات أخرى والاقطاعات القانونية وعدد ساعات العمل الإضافي التي اشتغلها العامل وقيمة المبالغ المالية المترتبة على ذلك.

## 8. الإجازات

- أ. **الإجازة السنوية:** يستحق العامل اجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها 14 يوماً عن كل سنة من الخدمة. يتم زيادة الاجازة السنوية إلى 21 يوماً في السنة اذا بقي العامل في الخدمة مع صاحب العمل لأكثر من خمس (5) سنوات متتالية. ولا تحسب أيام الاستراحة الاسبوعية وأيام العطلة الدينية والرسمية للعامل من الإجازة السنوية. ويدفع للعامل بدل الاجازة السنوية غير المستخدمة، ان وجدت، في موعد لا يتجاوز تاريخ إكماله عامين كاملين من الخدمة ويتم احتسابها على أساس الأجر الذي يتقاضاه عن آخر شهر.
- ب. **الإجازة المرضية:** يحق للعامل اجازة مرضية مدفوعة الأجر بالكامل لمدة 14 يوماً في السنة بناء على تقرير طبي صادر عن طبيب معتمد من صاحب العمل. ويجوز تجديد الاجازة المرضية لفترة 14 يوماً أخرى مدفوعة الأجر بالكامل إذا كان العامل نزيل احد المستشفيات أو بناء على تقرير لجنة طبية معتمدة.
- ج. **الاجازة الاسبوعية:** يستحق العامل يوماً واحداً مدفوع الأجر كاملاً للراحة في كل أسبوع ويكون يوم الجمعة الا اذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.

## 9. الضمان الاجتماعي

تطبق أحكام قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيما يتعلق بالاشتراكات والمستحقات وإصابات العمل .

## 10. الرعاية الصحية:

على صاحب العمل القيام بما يلي:

- أ. عمل ترتيبات لإجراء فحص طبي أولي وكذلك الفحوص الطبية الروتينية وفقاً لتعليمات الفحوص الطبية للعمال الصادرة طبقاً لقانون العمل الأردني وكذلك النموذج الرسمي الصادر عن وزارة العمل بخصوص هذه الفحوصات.
- ب. توفير خدمات للعامل للكشف عن الأمراض الحادة (وهي الأمراض التي تكون سريعة الظهور وقصيرة المدى) ومعالجتها بدون تحميل العامل أية تكاليف ويتضمن ذلك تكلفة الأدوية.

## 11. تصاريح العمل وإذن الإقامة ووثائق الهوية الشخصية:

على صاحب العمل القيام بما يلي:

- أ. عدم احتجاز أي من الوثائق التعريفية للعامل بما فيها جواز السفر وإذن الإقامة وتصريح العمل.

ب. الحصول على تصاريح العمل والاقامة للعامل طوال فترة علاقة العمل بدون تحميل العامل أية تكاليف حتى ولو تم انتهاء العقد قبل موعده.

### 12. عدم التمييز

أ. على صاحب العمل أن لا يميز بين العامل وعاملين آخرين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي مع مراعاة المادة 13/ب من هذا العقد.

ب. يطبق ملحق الاتفاقية الجماعية مع النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة في الأردن حول تحقيق المساواة في دفع واحتساب الأجور (رقم 2014/47 المودعة لدى وزارة العمل بتاريخ 2014/11/9).

### 13. التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية

أ. على العامل الراغب في الانتساب إلى النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة في الأردن تعبئة نموذج الاشتراك المرفق مع هذا العقد على أن يسلم إلى صاحب العمل بعد إصدار تصريح العمل شريطة أن يكون الأنموذج المعد لهذه الغاية بلغة يفهمها العامل .

ب. على صاحب العمل القيام بما يلي:

1. احترام حقوق العامل بالحرية النقابية حسبما نص على ذلك قانون العمل الأردني وتعديلاته ويشمل ذلك الحق في الإنضمام الى النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة في الأردن بدون مضايقه أو تدخل أو انتقام.
2. في حال كان العامل منتسب للنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة في الأردن، تزويد النقابة باسم العامل ورقم جواز سفره في الشهر الأول من كل سنة وذلك طوال مدة علاقة العمل.

### 14. تزويد سفارة بلد العامل بمعلومات

على صاحب العمل تزويد سفارة بلد العامل في الأردن باسم العامل ورقم جواز سفره في الشهر الأول من كل سنة وذلك طوال مدة علاقة العمل.

### 15. الإجراءات التأديبية

أ. يجوز لصاحب العمل ان يتخذ اجراءات تأديبية أو فرض الغرامات ضد العامل كما وردت في لائحة الجزاءات المصادق عليها من قبل وزير العمل أو من يفوضه.

ب. اعلام العامل بشروط النظام الداخلي للمصنع والمصادق عليه من وزير العمل و/أو من يفوضه.

### 16. السرية

يتعهد العامل بعدم الإفصاح عن أية معلومات سرية متعلقة بالمعلومات التجارية والمالية أو الفنية في مؤسسة صاحب العمل لأي سبب كان، سواء كان ذلك أثناء مدة العلاقة الوظيفية أو بعد انتهائها. ويحق لصاحب العمل إنهاء عمل العامل اذا افصح عن مثل هذه المعلومات

ويجوز له أن يطلب تعويضاً من العامل عن الخسائر الناشئة عن الإفصاح. وتشمل المعلومات السرية على جميع المعلومات غير المعلنة بخصوص النواحي التجارية أو المالية أو الفنية لأعمال صاحب العمل، والتي قد تستخدم من جانب المنافسين لصاحب العمل اذا تم الإفصاح عنها.

#### 17. إنهاء عقد العمل

أ. ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية:

1. اذا اتفق كلا الفريقين معاً على إنهاء علاقة العمل.
2. اذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه.
3. اذا توفى العامل أو اقعده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.
4. اذا بلغ العامل سن تقاعد الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي الأردني الا اذا اتفق الفريقان على استمرار علاقة العمل.

ب. اذا أنهى صاحب العمل عقد العمل قبل انتهاء مدته أو أنهى العامل عقد العمل لأحد الأسباب المبينة بالمادة 29 من قانون العمل الأردني يستحق للعامل جميع الحقوق والمستحقات المحددة بالعقد، بما في ذلك الأجر والمنافع والمبالغ الأخرى المستحقة للعامل بموجب القانون لبقية مدة العقد بشرط ألا يكون العقد قد تم إنهاؤه وفقاً للمادة 28 من قانون العمل الأردني.

ج. اذا أنهى العامل عقد العمل بالحالات التي لا تقع ضمن أحكام المادة 29 من قانون العمل الأردني فيجوز لصاحب العمل طلب تعويض عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدها جراء إنهاء العقد، ويتم تحديد قيمتها في محكمة مختصة على أن لا تتجاوز نصف اجر العامل لبقية مدة العقد.

#### 18. تسوية الإنهاء

عند إنهاء العلاقة التعاقدية، يستحق العامل تسوية فورية لجميع الدفعات المستحقة له بما في ذلك دفعات الأجر والعمل الاضافي والتي يجب انجازها خلال سبعة أيام من تاريخ آخر يوم عمل للعامل، ويلتزم صاحب العمل بتأمين العامل بالسكن ووجبات الطعام لحين الانتهاء من إجراءات سفره.

#### 19. الوفاة

يوافق صاحب العمل والعامل على أنه في حال وفاة العامل أثناء علاقة العمل:

- أ. يقوم صاحب العمل باشعار سفارة بلد العامل خلال (24) ساعة ويقوم بتغطية تكاليف ترحيل جثمانه إلى بلده.
- ب. يدفع صاحب العمل جميع المبالغ المستحقة للعامل إلى ورثة العامل او أي مفوض بموجب وكالة رسمية مصادق عليها من دولة العامل وإعلام سفارة بلده.

## 20. تسوية المنازعات

- أ. يجب أن تكون جميع اجراءات تسوية المنازعات متوافقة مع قانون العمل الأردني والاتفاقية الجماعية لصناعة الغزل والنسيج والألبسة.
- ب. تكون محاكم المملكة الأردنية الهاشمية صاحبة الاختصاص في النظر في أي نزاع ناشىء عن تطبيق أو تنفيذ أو تفسير هذا العقد، وتُرفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة الواقعة بمكان العمل.

## 21. الإقرار

يقر صاحب العمل والعمال بأنهما قد فهما بشكل كامل أحكام هذا العقد وقد وقع كلا الفريقين على هذا العقد واحتفظ كل منهما بنسخة منه.

### توقيع صاحب العمل

\_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ (يوم، شهر، سنة)

### توقيع العامل

\_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ (يوم/شهر/سنة)

## نموذج اشتراك في النقابة العامة للعاملين في الغزل والنسيج والألبسة، وفقاً للمادة 13 من عقد عمل موحد للعمال غير الأردنيين في قطاع صناعة الألبسة

تقوم النقابة برعاية مصالح العاملين في الغزل والنسيج والألبسة والدفاع عن حقوقهم، وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية للعمال المنتسبين للنقابة وإنشاء العيادات الطبية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والاستهلاكية لهم، والعمل على رفع المستوى الاقتصادي والمهني والثقافي للعاملين في الغزل والنسيج والألبسة.

في حال نشوب أي نزاع بين العامل وصاحب العمل، تقوم النقابة بمفاوضة أصحاب العمل والجهات الحكومية للمطالبة بحقوق العاملين المنتسبين إليها. وتضمن النقابة لمنتسبيها تأمين بيئة عمل مناسبة من خلال متابعة ظروف عملهم.

رسوم العضوية في النقابة هي نصف دينار شهرياً (مجموع ستة دنانير سنوياً) ، ويتم اقتطاع هذا المبلغ من أجور العامل شهرياً بشكل مباشر.

هل تريد الانضمام للنقابة؟

نعم ١ لا

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: